

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الصوم في السفر وغيره الجزء الثالث

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحديث الثامن والثمانون بعد المئة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال - [00:00:01](#) جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم. قال فدين الله احق ان يقضى - [00:00:24](#) وفي رواية جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها؟ قال افرأيت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك - [00:00:46](#) هذا الحديث بروايته عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما في الرواية الاولى جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر - [00:01:13](#) صوم شهر ما ذكر هذا الصوم ما هو؟ اهون نذر ام قضاء رمضان كفارة قال عليها صوم شهر افاقضيه عنها؟ اي اصوم عن امي لما ماتت اراد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:44](#) ان يبين له البيان الشافي الكافي ما قال له نعم فقط اراد ان يمثل له بشيء محسوس يدركه كل احد قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها افرض ان جيد من الناس يطالب - [00:02:15](#) امك بمئة ريال فاعطيته هذه المئة عن امك هل يقضى دين امك؟ نعم هل تبرأ ذمتها؟ نعم قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى. يعني هذا الواجب على امك لله تعالى - [00:02:44](#) احق واولى ان تقضيه براءة لذمتها وفي رواية الرواية الاخرى جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افأصوم عنها - [00:03:15](#) هنا خصص الصوم بانه صوم اذى ولم تحدد ايامه بخلاف الاول قال شهر. هنا عليها صوم لا يدرى اهوى يوم ام سنة انما هي تسأل هل تصوم هذا الصيام عنها - [00:03:42](#) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها افرأيتي خطاب للمرأة لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي ذلك عنها لو كان عليها دين لادمي فاعطيت هذا لادمي حقه اكان يؤدي عن امك - [00:04:08](#) قالت نعم لا شك انه لو كانت اي امرأة من الناس تطالب امي بعشرة دراهم مثلاً فاعطيت انا هذه المرأة عشرة الدراهم تبرأ ذمة امي من هذا الدين قال نعم - [00:04:35](#) قالت نعم يعني يؤدي عن امي لو اديت عنها الدين. قال اذا يعني فصومي عن امك ما دام عليها نذر دين لله وماتت ولم تتمكن من ادائه فاديه انت عنها لان هذا دين لله - [00:04:56](#) بعض العلماء رحمهم الله قال هذا الحديث فيه اضطراب اين هذا الاضطراب قال رجل وقال امرأة وقال في الحديث الاول عليها صوم شهر وقال في الرواية الثانية عليها صوم نذر - [00:05:24](#) هذا فيه اضطراب واضطرابه يقلل من من اعتباره قال اخرون لا يرحمكم الله. لا ويرحمكم الله ليس فيه اضطراب وانما النبي صلى

الله عليه وسلم مفتي الامة يسأله الرجل وتسأله المرأة - [00:05:56](#)

ويسأله الجماعة ويسأله الفرض ويسأله الحر ويسأله الرقيق ويسألونه عما يتعلق بالنذر ايا كان نوعه وما يتعلق بالصيام نذرا كان او غيره وما يتعلق بالحج ويفتي كل سائل على حسب سؤاله عليه الصلاة والسلام - [00:06:24](#)

وعبدالله بن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو من المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب في هذا وانما هذه وقائع متعددة. وهذا هو الاقرب - [00:06:56](#)

هذه وقائع متعددة ليست قضية واحدة نقول مرة قالوا رجل ومرة قالوا امرأة لا بل سأله رجل وسألته امرأة وسأله غيرهما الحديث لا اضطراب فيه. وما دل عليه وواضح وصريح - [00:07:16](#)

في الرواية الاولى الصوم مطلقا ولم يذكر نذر او واجب او مفروض في الاصل كصيام رمضان وفي الرواية الثانية صوم نذر بعض العلماء كما تقدم لنا قال ايا كان الصوم - [00:07:38](#)

يصح فيه ان يقضى عن الميت ومن المعلوم الصوم بالنسبة للصوم الواجب اذا افطر المريض رمضان واستمر معه المرض حتى مات فهذا لا يجب عليه شيء ولا يقضى عنه ولا يطعم عنه - [00:08:00](#)

لم لانه حين فطره معذور مريم ولم يتمكن من القضاء فلا يجب عليه شيء لا قضاء لا يقضى عنه ولا يطعم الذي فيه القضاء او الاطعام شخص افطر رمضان مرض او سفر - [00:08:27](#)

او المرأة حيض او نفاس ثم تمكنا من القضاء في شوال ذي القاعدة ذي الحجة ثم ماتا بعد ذلك هذا هو الذي فيه هذا الكلام يقضى عنه او يطعم عنه عن كل يوم مسكين - [00:08:57](#)

جماعة قالوا ايا كان هذا الصوم فانه يصح ان يقضى عن المريض ويصح ان يطعم عنه عن كل يوم مسكين اخرون قالوا لا يقضى عنه وانما يطعم عن كل يوم مسكين فقط فلا يقضى سواء كان صيام نذر - [00:09:35](#)

او واجب باصل الشرع القول الثالث للامام احمد رحمهم الله جميعا قال اذا كان الصوم صوم نذر فيقضى عن الميت اما اذا كان صوم رمضان واجب باصل الشرع فلا يقضى عنه وانما يطعم - [00:10:01](#)

لما يرحمك الله قال الواجب باصل الشرع ما ورد فيه القضاء ونقيس على الصلاة والصلاة لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد النذر ورد فيه النص اذا كان النذر فيقضى - [00:10:30](#)

عنهما لان الحديث هذا في النذر. طيب ما القول في الحديث الاول ان امي ماتت وعليها صوم شهر يقول هذا مطلق والآخر مقيد فيحمل المطلق على المقيد. فنقول اذا كان هذا الصوم نذر - [00:10:58](#)

فيقضى عن الميت اذا كان الصوم باصل الشرع واجب كرمضان في طعم عنه الذين قالوا لا يقضى عنه سواء هذا ولا هذا قالوا ان الاصل في الاعمال البدنية الا يقوم بها احد عن احد - [00:11:21](#)

واستدلوا بقوله جل وعلا وان ليس للانسان الا ما سعى وهذا دليل على ان الانسان ليس له الا ما عمله فلا يطعم في عمل غيره لا يطعم في عمل ابيه ولا يطعم في عمل ابنه - [00:11:50](#)

ليس له الا عمله. لكن اذا تبرع له متبرع بهذا العمل نفعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح - [00:12:07](#)

يدعو له الولد الصالح يدعو لوالديه والرجل الذي قال ان امي ماتت وارى انها لو تكلمت تصدقت هل ينفعها ان تصدقت عنها؟ قال نعم واذا تصدق الولد وجعل ثواب صدقته لاه او لابيه او لهما معا او له ولوالديه نفع هذا باذن الله - [00:12:27](#)

والذين قالوا يجوز ان يصام عن الميت سواء كان نذرا او واجب باصل الشرع قالوا استدلوا بالروايتين. قالوا الرواية الثانية فيها النذر والرواية الاولى مطلقة فنقول دلت الرواية الاولى على انه يجوز الصيام مطلقا - [00:12:57](#)

كلمة نقيده بالنذر وهو لم يرد تقييده فيها. يعني في هذه الرواية اذا المسألة فيها كما تقدم لنا ثلاثة اقوال قول بالجواز مطلقا. وقول بالمنع مطلقا. وقول في التفصيل بين النذر وغيره - [00:13:20](#)

وقال الذين يجوزون الصيام قالوا لو ان شخص مات وعليه صيام شهر ثم تبرع متبرعون بالصيام عنه ثلاثون مثلاً كل واحد صام يوم كفى هذا عنه لان كل واحد ادى عنه يوماً - [00:13:44](#)

اوله اولاد خمسة او ستة صاموا عن ابيهم او صاموا عن امهم اجزاً هذا وسواء كانوا ذكورا او اناثا او واناثا المعنى الاجمالي وقع في هذا الحديث رواية والظاهر من السياق انهما واقعتان لا واقعة واحدة - [00:14:08](#)

والاولى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امه ماتت وعليها صوم شهر. فهل يقضيه عنها والرواية الثانية ان امرأة جاءت اليه صلى الله عليه وسلم - [00:14:38](#)

فاخبرته ان امها ماتت وعليها صوم نذر. فهل تصوم عنها وهذه الرواية مشروحة في بعض كتب الحديث ان هذه المرأة ركبت البحر فنذرت صياما ثم ماتت بعد ذلك فجاءت ابنتها وفي رواية اختها - [00:14:56](#)

تسأل ما الذي عليها ولم تتمكن ولم تؤدي النذر الذي نذرت. فارشدها النبي صلى الله عليه بان تصوم عن امها او عن اختها. نعم وافتاهما جميعا بقضاء ما على والديهما من الصوم - [00:15:21](#)

ثم ضرب لهما مثلاً يقرب لهما المعنى ويزيد في التوضيح وهو انه لو كان على والديهما دين لادمي فهل يقضيانه عنهما؟ فقالا نعم بان بين العادة مهني مبني على المشاحة ومن المعلوم انه يطالب - [00:15:46](#)

الولد البار بابيه وامه اذا كان عليهما دين فقطاه برأت ذمتهما سواء كانا حيين او ميتين ولا يحتاج مثل هذا الى نية لان مثل هذا دين ادمي وصلة فرق بين الزكاة وبين دين الادمي. فمثلا - [00:16:07](#)

الرجل عليه دين لادمي مئة ريال وعليه زكاة مئة ريال الولد شعر ان اباه لن يسدد ما عليه لن يعطوا الزكاة ولن يعطي دين هذا الادمي الا بمخاصمة ومطالبة وما احب الولد ان تكون هناك مخاصمة او مطالبة - [00:16:32](#)

فجاء الى هذا الرجل وقال لك عند ابي مئة ريال خذها بارك الله فيك. هذا قضاء دين ابي هذه تجزي وتبرأ ذمة الاب تبرأ ذمة الاب في الدنيا والاخرة. لانه سدد ما عليه - [00:17:03](#)

الصورة الثانية الولد شعر ان اباه لا يؤدي الزكاة فقال الولد اريد ان اعطي من مالي عن ابي عن زكاته ولا اخبره فاخرج الولد من ما له مبلغا من المال نوى به الزكاة عن ابيه - [00:17:27](#)

هل تجزئ لا ما دام الاب حي فلا تجزي لان زكاة تحتاج الى نية ليست كدين الادمي المهم ان يصل الي حق هذه تحتاج الى نية فلا بد ان يخبر الولد اباه - [00:17:50](#)

فيقول له اريد ان ادفع الزكاة التي عليك يا ابي فوضني في هذا فاذا فوضه اجزأ ذلك. وان لم يفوظه فلا تبرأ الاب من زكاة ماله واخبرهما ان هذا الصوم دين لله على ابويهما - [00:18:08](#)

فاذا كان دين الادمي يقضى فدين الله احق بالقضاء ما يؤخذ من الحديث اولا عموم الرواية الاولى تفيد ان الصيام يقضى عن الميت سواء اكان نذرا ام واجبا اصليا ثانيا الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت - [00:18:30](#)

ثالثا الظاهر انهما واقعتان لرجل وامرأة فتبقى كل منهما على مدلولها ولا تقيد الاولى بالثانية بل تبقى على عمومهما هذا يصح ولهذا اخذ به من قال يجوز الصيام مطلقا سواء كان - [00:18:57](#)

فرضا باصل شرع ام اوجبه المرء على نفسه كالنذر على الرواية الاولى مطلقة وتشمل الجميع والرواية الثانية مقيدة فتفيد النذر الآخرون قالوا نحمل المطلق على المقيد ونجعلها كلها في النذر. نعم - [00:19:19](#)

رابعا عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله والتي للخلق والواجبة بنذر والواجبة باصل الشرع واجبة باصل الشرع مثلا كرمضان بالصيام وفي المال كالزكاة والواجبة بالنذر النذر الصيام مثلا - [00:19:42](#)

ونذر التصديق بمال مثلا هذا لا يجب في اصل الشرع وانما اوجبه المرء على نفسه بانها كلها تقضى عن الميت وهذا ما حكاه شيخنا عبدالرحمن ال سعد رحمه الله عن تقي الدين ابن تيمية رحمهما الله تعالى - [00:20:08](#)

خامسا فيه اثبات القياس الذي هو احد اصول الجمهور في الاستدلال. القياس عاش النبي صلى الله عليه وسلم براءة المدين من الدين

لادمي عاش براءة المدين من دين لله جل وعلا على براءة ذمة المدين اذا شدد عنه دين الادمي - [00:20:32](#)

حق الله جل وعلا على حق الادمي. نعم وقد ضرب لهما النبي صلى الله عليه وسلم المثل بما هو معه دلهما. يعني يعرفانه ويدركانه والامثال تقرب المعلوم ليكون الفهم ابلغ وليقربه من اذهانهما - [00:21:07](#)

فان تشبيه البعيد بالقرب يسهل ادراكه وفهمه سادسا قوله ودين الله احق بالقضاء. فيه دليل على تقديم الزكاة وحقوق الله المالية. اذا تزامنت حقوقه وحقوق الادميين في تركة المتوفى وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق - [00:21:36](#)

هذا المأخذ من قوله فدين الله احق بالقضاء. قالوا اذا كان هناك دين لله ودين لادم فدين الله احق بالقضاء يقدم حق الله على حق الادمي يقول دين الله وحق الله جل وعلا هذا كذلك لادمي - [00:22:02](#)

لان الله جل وعلا غني بذاته عن المال وانما المال حق الله يعطى للفقير فيسوى بينهما لان كلاهما حق لادمي هذا حق لصاحبه الذي يطالب به وهذا حق للفقير. جعله الله جل وعلا في مال الغني - [00:22:28](#)

ولذا فالاولى فيهما المقاصة والمحاصة اذا لم يكفي لهما معا كأن يكون مثلا مات شخص وعليه دين مئة ريال وعليه زكاة لم يؤدها مثلا مئة ريال ونظرنا في تركته فلم نجد الا مئة وخمسين - [00:22:57](#)

دينه مائة ريال والذي عنده مئة وخمسين فكيف نعطيهما نعطى الدين الذي لله الحق كامل ونعطى حق الادمي النصف لا او العكس لا وانما نعطيهما بالمحاصة والمقاصة. فنعطى حق الله جل وعلا - [00:23:34](#)

بقدره ونعطى حق الادمي بقدر نسبته ونقول لكل واحد منهما خمسة وسبعون وان احب الورثة ان يقضوا عن مورثهم ما بقي تبرعا منهم فحسن. والا فلا يلزمهم ما دام لم يخلف مالا. فالوارث لا يلزمه - [00:24:01](#)

شرعا ان يقضي دين مورثه الا ان كان مورثه خلف مالا الذين قالوا يبدأ بحق الله قالوا يعطى تعطى الزكاة كاملة وما بقي يسد به الادمي ولعل الاولى والله اعلم المحاصة كما عرفنا في الحقوق المتعلقة بالتركة - [00:24:26](#)

انها خمسة حقوق مرتبة اولها معونة التجهيز ثانيا الدين الذي به رهن الثالث الديون المرسلة التي لا رهن فيها سواء كانت لله او لادمي الرابع الوصايا الخامس الارث يعني الارث هو الاخير من خمسة الحقوق المتعلقة بالتركة - [00:24:54](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل المصاب بسلس البول يصلي الضحى والعيدين بوضوء الفجر الجواب لا لان صلاة الضحى وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء - [00:25:28](#)

لها وقت ووقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح يعني بعد طلوع الشمس بربع ساعة او عشر دقائق يدخل وقت هذه الصلوات فلا تصلى بوضوء الفجر يقول هل دخول المعتمر باب السلام سنة؟ كما يعتقد البعض وهل الرسول صلى الله عليه وسلم دخل في كل العمرات التي اعمرت - [00:25:59](#)

فيه بباب السلام اولا نعرف ان باب السلام ما كان يسمى بهذا الاسم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والباب الذي دخل منه النبي صلى الله عليه وسلم هو باب بني شيبه وكان على حد المطاف - [00:26:34](#)

كان على حد المطاف قال كثير من العلماء ان دخول النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب ليس تشريع يؤخذ به سنة وانما دخل منه لانه محاذ لجهة الحجر الاسود. لجهة بدء الطواف. فدخل مع - [00:27:03](#)

هذا الباب ثم شرع في الطواف لان باب بني شيبه كان اول بحذاء المقام وازيل بالتوسعة لتسهيل الامر على الطائفين والظاهر والله اعلم ان دخوله صلى الله عليه وسلم كما قرر ذلك بعض العلماء - [00:27:28](#)

انه من اجل البدء بالطواف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالدخول من هذا الباب. كما ورد الامر منه صلى الله عليه وسلم بالبدء بالسعي بالصفة البدء بالصفة بالسعي - [00:27:56](#)

فهو دخل من هذا الباب لا تشريعا والله اعلم وانما لمحاذة الحجر الاسود له ليبدأ منه طوافه صلى الله عليه وسلم فكون المعتمر او الحاج يبحث ويسأل عن باب السلام كما نص بعض الفقهاء رحمهم الله - [00:28:22](#)

الظاهر والله اعلم انه لا اصل له في التشريع يعني يدخل من اي باب ويأتي يبدأ طوافه بمحاذة حجر الاسود ولا ينبغي ان يبدأ من من

الركن اليماني كما يفعل بعض الناس من احتياطا يقول - 00:28:45

وانما السنة البدء من حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم يقول للحصول على اجر صيام سنة تنفل كيف يسام عن الايام الثلاث الثلاثة التي تمثل شهر رمضان شهر رمضان يصام هو بذاته - 00:29:09

ولا يصام عنه ثلاثة ايام هو صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كأنما صام الدهر كله. قال بعض العلماء صام الدهر كله فرضا والا فالنفل ما يحتاج ان يقرن مع رمضان - 00:29:32

يعني اذا صام شهر رمضان مثلا ثلاثين يوما وصام ستة ايام من شوال كان صيام الدهر لان الحسنه بعشر امثالها فيعطى صيام السنة الايام من شوال ثواب الفرض والله اعلم - 00:29:55

ما هو بصيام رمضان والست من شوال الحسنه بعشر امثالها فرضا فيكون صام ثلاث مئة وستين يوما يعني صام السنة كاملة اجرها اجر الفرض يقول اذا كان امرؤ يصوم الثلاثة البيض ويوما الاثنين والخميس من كل شهر - 00:30:22

فما الحكم اذا تداخل ان يقضي عن احدهما؟ وهل تجب النية مسبقا للصيام؟ احد هذين النوعين اذا كان من عادته يصوم ايام البير ويصوم الاثنين والخميس فصادف يوم الاثنين او يوم الخميس من ايام البيض - 00:30:47

فقد صامهما بحمد الله ولا يؤمر بقضاء ما صامه على انه الاثنين عن ايام البيض او العكس فهو اذا صام يوم الاثنين وكان يصادف اليوم الرابع عشر او الخامس عشر او الثالث عشر فهو - 00:31:18

ايام البيض وصام الاثنين. وكذلك الخميس وفظل الله واسع يقول اذا كان المرء يمتلك بيتا يسكنه وليس عليه حقوق للآخرين. وهو موظف حكومي وطلب التقاعد المبكر بعد عشرين عاما من العمل - 00:31:43

وذلك لكي يتفرغ لعبادة الله وحضور الصلوات وحلقات الذكر في الحرم استعدادا للآخرة فهل له ذلك ام بماذا الناس يختلفون في هذا من الناس من اذا ترك العمل واقبل على العلم والتعلم والذكر والعبادة - 00:32:05

قنع بما عنده وكفاه واغناه عن النظر للآخرين فهذا تفرغه اذا كان لطلب العلم فحسن وهو مأجور وطلب العلم من افضل العبادات قال الامام احمد رحمه الله طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته - 00:32:32

اما اذا كان بتفرغه لا يكفيه دخله ويظن انه يحتاج الى الآخرين وكونه يستمر بعمله ولا يحتاج الى الآخرين خير له والعمل يؤجر عليه المرء مع الاحتساب فاذا احتسب عمله ليستعين به على طاعة الله - 00:33:06

وليؤدي شيئا ينتفع به الآخرون فانه يؤجر بهذا وربما يكون احتسابه بعمله واهتمامه به افضل له من العبادة البدنية التي لا يتعدى نفعها لان من العبادات ما يتعدى نفعه كطلب العلم - 00:33:37

والجهاد والسعي على الارامل والمساكين والفقراء ونفع الناس هذا عمل جليل لا يعدله شيء لانه يستفاد منه اما التفرغ للعبادة البدنية وحدها كالصلاة مثلا او الصيام مثلا وهذا قد يكون عمله مع الاحتساب - 00:34:08

يؤجر عليه اكثر اذا ادى ما افترض الله جل وعلا عليه فالحال تختلف فان كان دخله يكفيه ويغنيه عن الآخرين ويقصد الاستفادة والعلم ويبعد ليعبد الله جل وعلا على بصيرة فهذا حسن وخير - 00:34:47

يقول جئت في اشهر الحج ونويت حجا متمتعا ثم جئت بعمره وبعد ذلك ذهبت الى جدة زيارة الى مكة فهل علي شيء؟ وهل ينقطع متمتعي ام لا؟ علما بانني رجعت من جدة غير محرم - 00:35:16

قال كثير من العلماء لا ينقطع التمتع بالسفر الى مكان قريب دون المواقيت كالسفر الى جدة مثلا مثلا جاء الى مكة في عمرة متمتعا بها الى الحج ثم خرج الى جدة لغرض من الاغراض - 00:35:35

وعاد الى مكة بغير عمرة بغير محرم. فلا بأس عليه لان جدة تقرب من مكة ولا تعتبر مسافة بعيدة وتمتعه باق لا ينقطع قال بعض العلماء ينقطع اذا سافر الى بلده هذا لا اشكال فيه - 00:35:58

بعضهم قال ينقطع اذا سافر الى مسافة قصر مثلا كالمدينة. وبعضهم قال لا ينقطع ما لم يرجع الى بلده حتى لو سافر الى المدينة فلا ينقطع تمتعه بل هو على تمتعه ما دام لم يعد الى بلده. اذا - 00:36:19

فالسفر الى جدة لا يقطع التمتع هذه المسألة التي بين الرجل وزوجته في مهرها اذا كان اذا كانت طلبت الطلاق هي على ان تتنازل عن شيء من المهر فلها ذلك - [00:36:39](#)

اما اذا كان هو طلقها باختياره بانها رفضت السفر مع فلا يحق له ان يطالب بشيء من المهر ما دام دخل بها المهر للزوجة ويلزم نصفه بالعقد ويلزم كله بالدخول - [00:37:06](#)

فاذا دخل لزمه المهر كاملا فان رغبت هي بعد هذا بان تفتدي نفسها بشيء من مهرها او ب كله او تزيد عليه فلها ذلك. اما اذا طلقها هو لانها رفضت المسيرة معه فلا يحل له ان يطالبها بشيء من المهر - [00:37:37](#)

يقول رجل ادى مناسك العمرة ولكنه تجرد من لبس الاحرام ولبس المقيت ثم قصر من شعره جاهلا بالحكم فهل عليه شيء في هذه الحالة اذا لبس المخيط قبل ان يقصر. ثم قصر او حلق بعد ذلك. فليس عليه شيء ما دام فعل هذا - [00:38:07](#)

جهلا او نسيانا واذا سأل قبل ان ان يقصر فنقول له يحسن ان تتجرد من المخيط الذي لبسته ثم تقصر او تحلق واما اذا كان قصر او حلق بعدما لبس ثيابه جهلا فليس عليه شيء في هذا - [00:38:31](#)

يقول اذا صدم شخص بشيء داخل الحرم مثل الحمامة او القط وما اشبه ذلك فهل عليه شيء؟ يعني كفارة بما كان بينهما فرق اما الحمامة فعليه فدية ذلك لانه يعتبر من صيد الحرم - [00:38:59](#)

وصيد الحرم فيه الفدية للمحرم والحلال وصيد البر خارج الحرم فيه الفدية على المحرم دون الحلال واما القط ونحوه مما لا فدية فيه فلا يلزمه فيه شيء لكنه لا يجوز له ان يعتمد قتل حيوان غير مؤذي - [00:39:22](#)

اما اذا قتل حيوانا غير مؤذ بدون تعمد ولم يكن هذا الحيوان فيه فدية فلا يلزمه فيه شيء يقول سؤالي عن التقسيط هل هو حرام ام حلال؟ واذا كان التقسيط في سلعة منزلية او لباس او شيء يكون - [00:39:50](#)

مرحبا في الرزق والعمل التقسيط بالقيمة حلال كأن تشتري سلعة ما من شخص ما بمبلغ زائد عن قيمة الحاضر لاجل ان المبلغ مقسط شهريا لا بأس بذلك وانما المنع هو ما اذا اشتريت من شخص ما شيئا ليس عنده - [00:40:20](#)

واتفقت واياه على الشراء ثم ذهب واشتراه وسلمك اياه. هذا لا يجوز لانك اشتريت ما لا يملكه مثلا انت لك رغبة في سيارة فاشتريتها من شخص لا يملكها على نية انه يذهب الى المعرظ ويشترىها ويسلمك اياها هذا لا يجوز - [00:40:49](#)

اما اذا كانت السيارة له بين يديه وقال لك ابيعها عليك بخمسين الف نقدا او بخمس وخمسين الف مؤجلة لا بأس باي شرائين اشتريتها فلا بأس لكن لا تتفرقا حتى تتفقا على السر - [00:41:11](#)

شعري المقصود اجلا او حاظرا يقول هل من اعتمر في شوال نيابة عن شخص ثم حج نيابة عن شخص اخر في نفس السنة يعتبر متمتعا المعتمر عن شخص والحاج عن شخص - [00:41:36](#)

اذا كان من سكان مكة فليس عليه هدي تمتع لان هدي التمتع يجب على من باشر الحج متمتعا ولم يكن من اهل مكة اما اذا كان من خارج مكة بان يكون اعتمر عن شخص - [00:41:56](#)

وبقي في مكة حتى حج من نفس السنة عن شخص اخر فعليه هدي التمتع. لان الهدي هذا عن الذي باشر النسك. لا عن المحجوج عنه او المعتمر عنه يقول اودعت مبلغا من المال في مؤسسة تجارية على ان تدخل في مجال العمل واعطوني في كل شهر ثلاث مئة ريال فهل - [00:42:22](#)

هذا المبلغ حلال ام حرام اذا اعطيتهم المبلغ واتفقت معهم على انهم يدفعوا لك في كل شهر كذا فهذا حرام. لان هذا ربا وهو ربا الجاهلية بفائدة اما اذا اعطيتهم المبلغ يتاجرون به - [00:42:51](#)

وتثق من بمن قال لك هذا القول فاخذ يتاجر ففي شهر اعطاك الربح مئة وفي شهر ثلاث مئة وفي شهر خمسين وفي شهر خمس مئة مثلا حسب ما يأتي من - [00:43:20](#)

لك منه نسبة ولهم نسبة من اجل عملهم فيه فهذا حلال ولا بأس بذلك شرعا يقول هل يجوز شراء بالريال السعودي دولار امريكي وليست عملية مصرفية وانما هو شراء مبلغ بمبلغ - [00:43:39](#)

هذا اذا كان يدا بيد فلا بأس بذلك يعني الشرا عملة بعملة يدا بيد فلا بأس بذلك. زاد او نقص لانهما جنسان واما اذا كان ذهب بذهب فلا يجوز الا يدا بيد سواء بسواء - [00:44:05](#)

فلا يجوز ان تشتري مثلا الدولار ولا يسلموك شيء وتدفع الدراهم وانما لا بد ان تأخذ وتعطي يقول عند بدء التوافد تكبر وعند الانتهاء من الطواف فهل تكبر ام نترك التكبير - [00:44:32](#)

نعم الوارد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما حاذ الحجر الاسود اشار اليه وكبر فاذا بدأت فتشير اليه وتكبر وفي السابع في النهاية السابع تشير اليه وتكبر لانك تحاذيه - [00:44:54](#)

والوارد ان النبي صلى الله عليه وسلم كلما حاذ الحجر الاسود اشار اليه وكبر عليه الصلاة والسلام يقول اذا طاف الانسان حول الكعبة ولم يخرج يده اليمنى يعني كأنه يسأل عن الطباع يعني لم يتطبع - [00:45:20](#)

الاتباع سنة من سنن الطواف. اذا ذكر الانسان وتيسر له ذلك فحسن. واذا نسيه او تركه غير ناس او لجهله فطوافه صحيح لان الاضطباع سنة من سنن الطواف وليس بواجب - [00:45:41](#)

وهل للعمرة طواف وداع؟ قولان للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يرى انه المعتمر اذا اراد السفر يطوف للوداع كما يطوف الحاج وبعضهم يرى ان طواف الوداع للحج فقط ولا يلزم للعمرة طواف وداع. وعند الجميع لا يلزم بترك - [00:46:04](#)

وفي طواف وداع العمرة هدي والافضل للانسان ان يواظب عليه ويأتي به لانه عبادة وقربة لله جل وعلا يقول عند اداء العمرة بدأت الطواف من الركن اليماني جاهلا من اين اه جاهلا من اين يبدأ الطواف فما الواجب علي الان - [00:46:30](#)

اذا بدأ الطواف بالركن اليماني وانتهى بالحجر الاسود فطوافه صحيح لكنه لا يحسن ان يبدأ قبل مبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا بدأ الطواف بالركن اليماني وانها بالركن اليماني فهو لم يكمل طوافه حينئذ - [00:46:58](#)

بقي عليه في الشوط السابع ما بين الركن اليماني والحجر الاسود يقول فوضت مكتبا عقاريا ببيع ارض وجاءه مشتر فوافق فباعها عليه ووافقت على البيع ولكن بعد الاجازة وقبض شيء من الثمن - [00:47:27](#)

وقبل اتمام اجراءات البيع جاء مشتري اخر بمبلغ اكثر فهل يجوز ان نبيع على الاخر؟ الجواب لا. ما دام انه حصل اتفاق وسلم شيئا من المبلغ دل على التواطؤ وما بقي الا الافراغ والافراغ ليس من مستلزمات - [00:47:49](#)

صحة البيع البيع صحيح قبل ان يتم التسجيل لدى كاتب العدل فلا يجوز ما دام انه حصل مواطاة واتفاق وسلم شيئا من المبلغ دل على ان البيع تم لو اراد ان يستقيل ما استقال الا باذن منك. فكذلك انت لا يسوغ لك ان تستقيل من هذه البيعة - [00:48:10](#)

الا باذن من المشتري الاول يقول هل من البر ان يزور الابن قبر والديه اسبوعيا ولا ينقطع عن ذلك لا ما يلزم الاستمرار في هذا وانما البر بما ينفعهما بما حدده النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل هل بقي منبر - [00:48:35](#)

واي شيء ذكر خمسة الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهديهما وبر صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:56](#)